

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب إذا حلف ان لا يشرب نبذا فشرب طلاء) .

في رواية الطلاء بزيادة لام قوله أو سكرًا بفتح المهملة وتخفيف الكاف قوله أو عصيرًا لم يحث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده في رواية الكشميهني وليس وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبذ في كتاب الأشربة قال المهلب الذي عليه الجمهور ان من حلف ان لا يشرب النبذ بعينه لا يحث بشرب غيره ومن حلف لا يشرب نبذا لما يخشى من السكر به فإنه يحث بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور فان سائر الأشربة من الطبخ والعصير تسمى نبذا لمشابقتها له في المعنى فهو كمن حلف لا يشرب شرابًا وأطلق فإنه يحث بكل ما يقع عليه اسم شراب قال بن بطال ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا بنبذ لأن النبذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوزًا لأنه نبذ أي طرح فأراد البخاري الرد عليهم وتوجيهه من حديثي الباب ان حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباز نبذا وان حل شربه وقد تقدم في الأشربة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له ليلا فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية وحديث سودة يؤيد ذلك فانها ذكرت انهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبذ فالنقيع في حكم النبذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبذ من التمر الذي بلغ حد السكر وزعم بن المنير في الحاشية ان الشارح بمعزل عن مقصود البخاري هنا قال وانما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحث ولا يضره قوله بعده في قول بعض الناس فإنه لو أراد خلافه لترجم على انه يحث وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى والذي فهمه بن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخاري والحاصل ان كل شيء يسمى في العرف نبذا يحث به الا ان نوى شيئًا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربما فلا يسمى نبذا أصلا وقد يستمر ما نعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبذا بل نقل ذلك بن التين عن أهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب وعن بن فارس انه من أسماء الخمر وكذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر وقيل هو ما اسكر منه ومن غيره ونقل الجوهري ان نبذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر وقد مضى شرح حديث سهل في الوليمة من كتاب النكاح وعلى شيخه هو بن المديني وأما حديث سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بني عامر بن لؤي القرشية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة وهو بمكة

ودخل بها قبل الهجرة .

6308 - قوله أخبرنا عبد الله هو بن المبارك قوله فديغنا مسكها بفتح الميم وبالمهملة أي جلدها قوله حتى صار شنا بفتح المعجمة وتشديد النون أي باليا والشنة القرية العتيقة وقد اخرج النسائي من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا وأشار المزي في الأطراف إلى ان ذلك علة لرواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي التي في الباب وليس كذلك بل هما حديثان متغايران في السياق وان كان كل منهما من رواية الشعبي عن بن عباس ورواية مغيرة هذه توافق لفظ